



التاريخ: 2/ ربيع الآخر/1444هـ

الرقم: 15/2022/392

الموافق: 27/ تشرين الأول/2022م

قرار: 211/1

❖ حكم ربا الفضل، وإجارة الأسهم وإقراضها

❖ السؤال: أ. ما حكم ربا الفضل؟

ب. ما حكم إقراض الأسهم وإجارتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: مفهوم ربا الفضل وحكمه:

مفهوم ربا الفضل: هو بيع المال بجنسه حالاً مع زيادة في أحد العوضين، عند تحقق علة الربا.

وحكمه: ذهب جمهور الصحابة والتابعين من الفقهاء، رضوان الله عليهم، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ربا الفضل حرام، وذلك للأحاديث الصحيحة التي تلقنتها الأمة بالقبول، وبلغت حد التواتر المعنوي لكثرتها وتعدد طرقها، منها: ما أخرجه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، أن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدًا» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، حديث رقم: 1587].

وفي رواية: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1584].

وتكمن الحكمة من تحريم ربا الفضل؛ في سدِّ الذريعة الموصلة لربا النسيئة، فحُرِّمَ ربا الفضل من باب تحريم الوسائل.

والخلاف الذي حصل يتعلق بما ورد أن ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهما، أجازا ربا الفضل، وأن لا ربا إلا في النسيئة. وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا الفضل، خاصة أن هناك روايات تدل على أن ابن عباس وابن عمر عادا إلى القول بتحريمه، وقد استدلا على ما ذهبوا إليه بحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1596]، وردوا على الحديث بأنه منسوخ، أو المقصود منه: الربا الأفحش والأغلظ هو ربا النسيئة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن ربا الفضل محرم كربا النسيئة؛ لقوة الأدلة الصريحة بتحريمه، ولا يسوغ الاستدلال بخلاف الصحابة فيه

على إباحته أو تشريعه.

ثانياً: حكم إقراض الأسهم وإجارتها:

مسألة إقراض الأسهم من المسائل التي تتعلق بمعرفة الأعيان والأموال التي يجوز إقراضها، والأعيان التي لا يجوز إقراضها، وقد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يصح إقراض المثليات، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالعقار والمواشي والسيارات فلا

يصح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، واستدلوا: أنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة،



التاريخ: 2/ ربيع الآخر/1444هـ

الرقم: 15/2022/392

الموافق: 27/ تشرين الأول/2022م

قرار: 211/1

لاختلاف القيمة باختلاف تقييم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل [الكاساني: بدائع الصنائع، 581/7].

القول الثاني: أنه يجوز إقراض كل ما يجوز السلم فيه، أما ما لا ينضبط بالصفات، ولا يجوز السلم فيه فلا يصح إقراضه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية، **واستدلوا:** بأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف يتعذر أو يتعسر رد مثله، إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة ومعنى [الحطاب: مواهب الجليل، 528/6، النووي: المجموع، 168/13].

القول الثالث: أنه يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، سواء كان قيمياً أو مثلياً وسواء جاز السلم فيه أم لا، كالجواهر، كل ذلك يجوز إقراضه إذا كان مما يباع. وهو قول الحنابلة، **واستدلوا:**

1- ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال كان لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: وكالة الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ، حديث رقم: 2305].

وجه الدلالة: ففي الحديث جواز قرض الحيوان، مع كونه مما يعظم فيه التفاوت، فدل ذلك على أنه لا وجه لجعل عظم التفاوت مانعاً من هذا التبوع.

2- أن الله تعالى شرع القرض ورجب فيه ولم يعين مالا دون مال، فتحديد ذلك من التحكم بلا دليل.

وبخصوص إقراض الأسهم وإجارتها فقد حصل خلاف بين العلماء مبني على الأصل السابق في جواز إقراض الأموال بحسب طبيعتها القيمية أو المثلية وذلك على قولين.

القول الأول: لا يجوز اقراض الأسهم أو إجارتها، وممن ذهب إلى هذا القول:

ندوة البركة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) في معاييرها الشرعية، وبعض العلماء المعاصرين. فقد جاء في فتوى ندوة البركة: لا يجوز إقراض الأسهم بمقابل أو بغير مقابل؛ كون الموجودات قيمية، كما نص المعيار 21 الخاص بالأوراق المالية من المعايير الشرعية الإسلامية في المادة 9\3: لا يجوز إقراض أسهم الشركات، وفي المادة 15\3 لا يجوز إجارة الأسهم، سواء كان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها، كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم غير ذلك، كما استندوا في المنع إلى تذبذب قيمة الأسهم، ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لأوضاع سوق الاسهم والعملات، فيكون رد المثل متعزراً، وفي ذلك إجحاف بأحد الطرفين، مما يوقع التنازع والخلاف بين الناس، فالمنع يرجع الى اعتبار الأسهم أموالاً قيمية، وليست مثلية، والقاعدة: أنه لا يجوز إقراض المال القيمي لتغيره بخلاف المثلي، إذ لا يثبت في الذمة إلا المال المثلي في الديون.

القول الثاني: يجوز اقتراض الأسهم أو إجارتها، بشرط معرفة قيمتها يوم الإقراض، بحيث ترد قيمتها يوم الإقراض إذا تغيرت، مراعاة لحسن الأداء وعدم الغبن الفاحش.

وكون السهم مالا شائعاً لا يمنع من الجواز؛ لأن الفقهاء قرروا جواز بيع المال الشائع وإجارتها وإقراضه للقاعدة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه أو إقراضه، وقالوا: إن تغيير قيمة السهم لا يمنع الجواز، كما لو استقرض نقوداً فتغيرت قيمتها، فيجب رد المثل عندئذٍ، لأن القرض من عقود الإرفاق والإحسان، ويقع فيه الأجر على الله.

والإقراض والإجارة للأسهم في ذلك سواء، من حيث الحكم الشرعي، لما تم بيانه في سياق النص.



التاريخ: 2/ ربيع الآخر/1444هـ

الموافق: 27/تشرين الأول/2022م

الرقم: 15/2022/392

قرار: 211/1

الراجع: من خلال ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم هو الراجع، فيجوز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء كانت مما تضبط بالصفة ويجوز فيها السلم، أم لم تكن كذلك، ومنها الأسهم.

قال الشوكاني: " هذا باب وردت السنة بالترغيب فيه، وتعظيم أجر فاعله، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس، ويطلبون الأجر في قرضه، إلا بدليل يدل على ذلك، ويقتضي تخصيص العمومات، فإن لم يقد دليل على ذلك لم يجز لأحد أن يقول على الشرع ما ليس فيه، ويسد باباً فتحه الله لعباده، وجعله نفعاً للمحايج المستقرضين، وأجراً للأغنياء المقرضين " [الشوكاني: السيل الجرار، 3/142].

ويرى مجلس الإفتاء أنه يجوز إقراض الأسهم وإجارتها، لأنه يجوز بيعها، والواجب في ذمة المقرض مثل ما اقترض من الأسهم، فإذا ردها فقد برئت ذمته، والله تعالى أعلى وأعلم.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل .